

تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها
المكاتب الخاصة للتشغيل

صادرة استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ والصادر استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ١٩٩٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : أ - للمكتب الخاص بالتشغيل ان يتقاضى بدل اتعاب ممن يوفر له عملا ولمرة واحدة بنسبة (٥%) من قيمة الاجر الشهري المتفق عليه في العقد المبرم بين صاحب العمل وبين من يوفر له عملاً على ان تدفع هذه النسبة من اجر الشهر الاول .
ب - يترتب على صاحب المكتب ان يزود من وفر له عملا بايصال حسب الاصول يتضمن مقدار البديل الذي تقاضاه منه .

المادة (٣) : يعتبر البديل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات شاملا لجميع اتعاب المكتب وخدماته التي قام بها في سبيل ايجاد فرصة عمل للباحث عن عمل ولا يجوز للمكتب ان يتقاضى أي مبلغ اضافي عليه.

وزير العمل

عيد الفايز